

# قسم اللغة العربية

## المادة : علوم القرآن

### المرحلة الاولى صباحي /مسابي

#### مدرس المادة : د. صباح كاظم بحر العامري

## محاضرة علم اسباب النزول

يعرف علم اسباب النزول بانه العلم الذي يختص ببيان كل ما يتصل بنزول القرآن الكريم من القضايا والحوادث التي صاحبت نزول القرآن منجما ، وهو علم يبحث فيه عن سبب نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك ، «فأسباب النزول هي: أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها». ( محمد باقر الحكيم- علوم القرآن: ٣٨).

فاسباب النزول هي امور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها.

ويقصد بعلم أسباب النزول ذكُر كل ما يتصل بنزول الآيات القرآنية من القضايا والحوادث، سواء في ذلك قضايا المكان أو حوادث الزمان، التي صاحبت نزول القرآن الكريم.

ان نزول القرآن الكريم كما قال الجعبري على قسمين : القسم الاول : نزل ابتداءً .

القسم الثاني : نزل عقب حادثة او سؤال .

وكل رواية لا تذكر واقعة عينية او سؤالاً في ايام نزول الوحي لا تعد من اسباب النزول وانما تؤخذ باعتبارها تفسيراً لتلك الآية او الآيات ، وبذلك يحصل التمييز بين القسمين .

وقد وجه بعض العلماء اسباب النزول بانها مناسبات وحوادث حصلت في زمن نزول القرآن وما تسمتها بالاسباب الا من باب التجوز والتسامح في المسميات .

ولمعرفة علم اسباب النزول اهمية كبيرة فقد ذكر الشاطبي أن أهمية سبب النزول تكمن في التوصل الى فهم دقيق للآيات القرآنية وذلك مفاد قوله : "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام: لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر: يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبهة والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"<sup>١</sup>

والأمثلة على ما ذكره هؤلاء العلماء الأجلاء حول أهمية سبب النزول في فهم الآيات، وأن عدم معرفة السبب قد توقع في إشكالات في فهم الآيات، أمثلة كثيرة<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الموافقات"، ١٤٦/٤، ط دار ابن عفان، ط أولى (١٤١٧) هـ (١٩٩٧) م.

<sup>٢</sup> منها: ما وقع لعروة بن الزبير في فهم قوله - تعالى -: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ١٥٨]، قال هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي r وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فما أرى على أحد شيئاً إلا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول، كانت: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوها

هذا؛ وليس المقصود من الكلام السابق أن كل آية قد نزلت على سبب، ولا بد من البحث عنه لفهم المعنى ودفع الإشكال، كما تكلف ذلك بعض المفسرين<sup>٢</sup>؛ فلقد سبق في المبحث الثالث: أن من أقسام القرآن ما نزل ابتداءً من غير سبب؛ بل هو الأكثر في القرآن كما قرره المحققون من العلماء<sup>٣</sup>.

فهي ليست بمعنى السبب والعلة التامة قطعاً، وإنما هي مناسبة دعت إلى نزول آية أو آيات بنحو الاقتضاء، وكل ذلك بترتيب الله وعلمه، إذ لا يتوقف البيان للناس على هذه الواقعة حسب بحيث لولاها لما صدر بيان من الشارع، لكن هذه المناسبة كانت أول مصاديق الداعي والاقتضاء.

والفائدة من العلم بأسباب النزول هي الآتي :

أولاً: بيان الحكمة التي كانت وراء تشريع حكم من الأحكام، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة، وتظهر الحكمة جلية مثلاً في آيات المواريث من سورة النساء.

عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مألهم فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمل، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"، رواه الخمسة إلا النسائي.

فسببُ نزول هذه الآيات في الميراث يُبين الحكمة في تشريع الميراث، والحكمة من جعل نصيب للبت، وهو ما لم يكن معهوداً في الجاهلية، فلم تكن العرب تعطي للنساء شيئاً من الميراث، فجاء الإسلام فأصلح هذا الوضع المعوج الذي تُظلم المرأة فيه، وتبينت الحكمة من أن النساء لهن نصيب مما ترك الوالدان والأقربون كالرجال تماماً وإن اختلفت الأنصبة.

ثانياً: تخصيص حكم ما نزل إن كان بصيغة العموم بالسبب عند من يرى العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وقد مُثِّل لهذا بقوله تعالى: ( لَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) [آل عمران: ١٨٨].

فقد روى البخاري ومسلم أن مروان بن الحكم قال ليوأبه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرئ فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون، قال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهود، فسألهم عن شيء، فأخبروه بغيره، فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. متفق عليه.

وفيهما سبب آخر ذكره السيوطي في لباب النقول؛ قال: أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت الآية: ( لَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا )، قال رافع: أنزلت في أناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتذروا، وقالوا: ما حبسنا معكم إلا شغل، فلو ددنا أنا كنا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وكان مروان أنكر ذلك، فخرج رافع من ذلك، فقال لزيد بن ثابت: أنشدك الله، هل تعلم ما أقول به؟ قال: نعم. [لباب النقول: ٦٢-٦٣].

ففي هذا المثال يتضح أن سبب النزول قد يُخصص معنى الآية.

رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؛ أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وراجع تفصيلها في: "الإتقان" ١/ ١٩٠ - ١٩٤،

<sup>٣</sup> كما لا تنفق مع من ذهب إلى التهوين من أسباب النزول، وأهميتها وقيمتها في بيان المعنى وتفسير الآيات، فضلاً عن مدخلها في إعجاز النظم، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده فيما نقله عنه الشيخ رشيد رضا في بعض المواضع من "تفسير المنار" ٥٦/٢، ٢٢٩، ويقول الدكتور/ عبدالله شحاتة: "واستهان الشيخ محمد عبده بأسباب النزول، ولم يعول عليها كثيراً بسبب اشتغالها على الصحيح والعليل، واختراع بعض الناس أسباباً لنزول الآيات، والحق أنه لا طريق لمعرفة أسباب النزول، إلا النقل عن الصحابة الذين عاصروا الوحي والنزول، ووقفوا على الأسباب والملابسات، التي أحاطت بنزول الآيات، وسمعوا من الرسول ﷺ ما لم يسمعه غيرهم، فعنهم وحدهم يؤخذ هذا العلم، وإلى هذا أشار الواحدي بقوله: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب؛" علوم القرآن ص ٨٩.

<sup>٤</sup> http://www.quran-radio.com/?page=details&newsID=٣٠٣&cat=٨٩

ثالثاً: معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف معاني بعض الآيات في تفسيرها.

وبعض الآيات لا يمكن الكشف الجلي عن معناها وتفسيرها ما لم يراجع سبب النزول؛ ذلك أن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفقرة الماضية من تفسير قوله تعالى: ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا )، فقد كشف ابن عباس ببيان سبب النزول عن معنى الآية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول الله تعالى: ( إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ) [البقرة: ١٥٨].

قال أهل العلم: ظاهر الآية لا يقتضي أن السعي فرض في الحج والعمرة؛ لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ومن هنا تمسك الإمام أبو حنيفة بذلك، فهو يرى أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن، وعلى تاركة دم.

ولكن مراجعة سبب النزول يبين معنى الآية، ويبين أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.

وروى البخاري ومسلم عن عروة: سألت عائشة، قلت: رأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بنسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه، كانت: ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا )، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لِمَنَاةَ الطاغية التي كانوا يعبدونها في الجاهلية، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن تطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فأنزل الله عز وجل: ( إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) إلى قوله: ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا )، قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. متفق عليه.

رابعاً: يوضح سبب النزول من نزلت فيه الآية، حتى لا تحمل على غيره بدافع الجدل والخصومة؛ فعن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه، قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر. فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: ( وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفْئِدَةً لَكُمْ ) الآية [الأحزاب: ١٧]، فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان! والله ما هو به، ولو شئت أن أسمي الذي أنزلت فيه لسميته. رواه النسائي.

خامساً: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

سادساً: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ،

سابعاً : ان اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع. ومن ذلك ما قيل في آية التبليغ: ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ )

قد اخرج باسناده عن ابي سعيد الخدري ان الالية نزلت على رسول الله (ص) يوم غدیرخم في علي بن ابي طالب .<sup>٦</sup>

وعن ابن عباس قال : لما امر النبي (ص) ان يقوم بعلي بن ابي طالب المقام الذي قام به فانطلق النبي (ص) الى مكة , فقال : رايت الناس حديثي عهد بكفر بجاهلية , ومتي افعل هذا به يقولوا صنع هذا باين عمه , ثم مضى حتى قضى حجة الوداع ثم رجع , حتى اذا كان بغدير خم انزل الله عزوجل : ( يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ) الالية ,

<http://www.alukah.net/sharia/0/26819/#ixzz3OoqyZoz>

<sup>٦</sup> راجع : الدر المنثور [٢٩٨ : ٢] للسيوطي . وتفسير فتح القدير للشوكاني [٢ : ٦٠].

فقام مناد فنأدى : الصلاة جامعة , ثم قام واخذ بيد علي (ع) , فقال : [من كنت مولاه فعلي مولاه , اللهم وال من والاه وعاد من عاداه] <sup>٧</sup>.

وفي كتاب اسباب النزول للواحدي [ص ١٣٥ و ١٥٠] بالاسناد من طريق ابي سعيد محمد ابن علي الصفار عن ابي سعيد الخدري , قال : نزلت هذه الآية يوم غدير خم في علي بن ابي طالب (ع).

وروى الحسكاني وابن عساکر: عن ابي هريرة : انزل الله عز وجل : .

(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - في علي بن ابي طالب - وان لم تفعل فما بلغت رسالته) ((٢٨٠)).

قصد ابو هريرة ان المقصود ان يبلغ ما نزل في علي .

ثامنا: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال <sup>٨</sup>.

تاسعا: دفع توهم الحصر قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحاداة

عاشرا : توضيح الغاية من النص وعدم الأخذ بظاهر الآية اللغوي فقط: فقد يتساءل امرؤ اعتباراً عن لزوم عبارة {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} في الآية ١٩٩ من سورة البقرة فينتبين من شرح أسباب نزولها أنه توجيه لوجهاء قريش الذين كانوا في الجاهلية يأنفون الوقوف مع الناس في عرفات ويكتفون بالوقوف في مزدلفة ترفعا، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا جميعاً في صعيد واحد محدد لا فرق فيه ولا تفرقة.

حادي عشر : استنباط سند الحكم الشرعي ومعرفة تفاصيله:

ونجد المثل في آية: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فوجهكم فثم وجه الله إن الله واسعٌ عليم} (سورة البقرة آية ١١٥) فقد يفهم خطأ من ظاهر الآية أنها تبيح للمصلي ان يستقبل أي اتجاه اذا أراد الصلاة والحقيقة غير ذلك، فسبب نزول الآية هو في صلاة نافلة صلاها عدد من الصحابة مع رسول الله في ليلة ظلام دامس، فاتخذ كل منهم الجهة التي اعتقد أنها جهة القبلة.

مما أعان الفقهاء على استنباط الاحكام الشرعية في صلاة نافلة السفر وكذلك في صحة صلاة من تحرى القبلة وأخطأ في تحديد جهتها.

<sup>٧</sup> راجع: كنز العمال [١١: ٦٠٩, ح: ٣٢٩٤٦] للمتقي الهندي , وتاريخ الخلفاء [ص ١٦٩] للسيوطي , وشمس الاخبار [ص ٣٨] للقرشي , و نزل الابرار للبدخشاني [ص ٥٢] ورواه الحاكم [٣: ١١٠], والامام احمد [في مسنده ١: ٨٤], والبيزار وابن مردويه , وابن حبان .

<sup>٨</sup> البرهان في علوم القرآن ٣٢